**استشارة رقم 589/2013**

تاريخ 27/06/2013

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: مدير عام وزارة العدل.**

**الموضوع: ابداء الرأي حول مدى استيفاء الدكتور جان عزيز بولس، شرط الانتساب إلى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والاستفادة منه،**

**[1- أهداف صندوق التعاضد.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202013/09998I_2013-06-27_00589_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2013_589_1)**

**[2- اعتبار إستفادة المنتسب إلى الصندوق التعاضدي من المنافع التي ينص عليها الصندوق بالرغم من عدم مساهمته المادية في الصندوق مفضياً إلى اثراء غير مشروع على حساب باقي الاعضاء المنتسبين الذين ساهموا عن طريق اشتراكاتهم.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202013/09998I_2013-06-27_00589_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2013_589_2)**

**[3- اعتبار شرط المساهمة بدفع اشتراك محدد من قبل الاستاذة بالرغم من عدم إدراجه ادراجه في نص واضح وصريح هو شرط ملزم وركن اساسي في مفهوم الصندوق التعاضدي.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202013/09998I_2013-06-27_00589_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2013_589_3)**

**[4- وجوب تسديد المنتسب إلى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية إشتراكاته لمدة ستة اشهر من تاريخ انتسابه إلى صندوق التعاضد كشرط لإستفادته من تقديمات الصندوق.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202013/09998I_2013-06-27_00589_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2013_589_4)**

**[5- وجوب التمييز التمييز بين نشوء الحق في الانتساب إلى صندوق التعاضد والمطالبة بالاستفادة من التقديمات.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202013/09998I_2013-06-27_00589_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2013_589_5)**

**[6- عدم إستفادة الدكتور المنتسب حكماً إلى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من تقديمات هذا الصندوق بعد تخلفه عن دفع الاشتراكات الملزمة للصندوق لمدة ستة اشهر سابقة للاحالة إلى التقاعد.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202013/09998I_2013-06-27_00589_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2013_589_6)**

بنــاء عليــه

حيث ان الاستشارة الحاضرة تتعلّق بابداء الرأي في مدى استيفاء الدكتور جان عزيز بولس من شروط الانتساب إلى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والاستفادة منه.

حيث ان الاحكام التي ترعى إنشاء وادارة صناديق التعاضد والنظام الاساسي والداخلي والمالي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية تنص على ما يلي:

المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 35 - الصادر في 9/5/1977 والمتعلق بانشاء وادارة صناديق التعاضد، تنص على "ان صناديق التعاضد هي جمعيات اشخاص تبنى على الرغبة في التضامن والمساعدة المتبادلة ولا تتوخى الربح بلْ يكون موضوعها العمل لمصلحة اعضائها او عائلاتهم وبواسطة اشتراكات يدفعونها".

المادة 2 من قانون انشاء صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية رقم 321 - الصادر في 24/3/1994 تنص على ان " تتكون واردات الصندوق من:1- بدلات اشتراك المنتسبين التي يحددها مجلس ادارة الصندوق ويصادق عليها رئيس الجامعة اللبنانية بموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي".

المادة 2 من المرسوم رقم 8229 - الصادر في 2/4/1996 المتعلق بالنظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية تنص على انه " يعتبر منتسبا إلى الصندوق - جميع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين"

المادة 7 من المرسوم رقم 8229 - صادر في 2/4/1996 المتعلق بالنظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية تنص على انه " تتكون واردات الصندوق المالية من: 1- بدلات اشتراك المنتسبين التي يحددها مجلس ادارة الصندوق ويصادق عليها رئيس الجامعة اللبنانية بموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي.

المادة 9 من المرسوم رقم 9726 تاريخ 31/12/1996 المتعلق بالنظام المالي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية تنص على ان " تقسم واردات الصندوق إلى جزئين، الاول يحتوي على الواردات العادية ويتألف من مساهمة المنتسبين**الالزامية** المنصوص عليها في قانون انشاء صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية،

**حيث ان فكرة صندوق التعاضد تقوم على اساس موجبات متبادلة بين طالب الانتساب والصندوق التعاضدي وذلك من خلال مساهمة مادية يقدمها المنتسب، تسمى اشتراك، لقاء منافع مادية كالتعويض عن نتائج الاحداث والاخطار التي تصيب الاعضاء او عائلاتهم سواء في شخصهم او في ملكهم او في استثماراتهم، و التعويض عن الوفاة والمرض والحوادث الجسدية التي تصيبهم او تصيب عائلاتهم، ومساعدة الاعضاء في حالات الزواج والولادة ونهاية الخدمة، وتقديم المساعدات والمنح والقروض لغاية تعليمية وذلك للاعضاء واولادهم فقط .**

**وحيث ان عدم وجود اي مساهمة مادية من اي منتسب إلى صندوق تعاضدي، يؤدي إلى الاخلال في تنفيد موجب ملزم على عاتق المنتسب، مما يؤدي وفي حال استفادته من المنافع التي ينص عليها الصندوق إلى اثراء غير مشروع على حساب باقي الاعضاء المنتسبين الذين ساهموا عن طريق اشتراكاتهم الملزمة تجاه الصندوق،**

**وحيث انه وان كانت المراسيم والقوانين المتعلقة بصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد خلت من نص صريح إسوة بصندوق تعاضد القضاة او غيره من الصناديق يشترط لاستفادة المنتسب من منافع الصندوق ان يدفع اشتراكاً ملزماً ومحدداً، الا ان شرط المساهمة بدفع اشتراك محدد من قبل الاستاذة وان ولم يتم ادراجه في نص واضح وصريح، ملزم وركن اساسي في مفهوم الصندوق التعاضدي القائم على التعاون من خلال موجبات متبادلة وملزمة بين المنتسبين والصندوق،**

**وحيث ان المـــادة السابعة من النظام الداخلي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، المتعلقة بالإنتساب والإشتراك نصت في فقرتها الرابعة على ان " تبدأ تقديمات الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية بعد ستة أشهر من تاريخ الإنتساب"،**

**وحيث انه يتبين ان هذه المادة قد أوجدت الأسس التي تقوم عليها التقديمات من الصندوق وذلك عبر تحديد بدء الاستفادة للمنتسبين من تقديمات الصندوق، وذلك بعد ستة اشهر من تاريخ الانتساب،**

**وحيث ان المقصود بعبارة " بعد ستة اشهر من تاريخ الانتساب" المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الداخلي لصندوق تعاضد، هو ان يقدم المنتسب على تسديد اشتراكاته المتوجبة عليه - وفق ما نص عليه النظام الاساسي - لمدة ستة اشهر من تاريخ انتسابه إلى صندوق التعاضد، حتى يستفيد من تقديمات الصندوق وفق نظام المنافع التي يقدمها صندوق التعاضد لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة،**

وحيث ان المادة 2 من المرسوم رقم 8229 - الصادر في 2/4/1996 المتعلق بالنظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، السالف ذكرها، قد اعتبرت انه يعتبر منتسباً حكماً إلى صندوق تعاضد كل شخص توافرت فيه احدى الحالات المنصوص عنها في المادة عينها، ومنها أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين،

**وحيث انه يقتضي التمييز بين نشوء الحق في الانتساب إلى صندوق التعاضد والمطالبة بالاستفادة من التقديمات، بحيث أن نشوء الحق في الانتساب وحده ليس كافياً للاستفادة من تقديمات الصندوق، بلْ تشترط مساهمة من المنتسب عن طريق اشتراك تحدده ادارة الصندوق ولمدة معينة بستة اشهر من تاريخ الانتساب وقف القانون الداخلي لصندوق التعاضد،**

**وحيث انه وتالياً ينشأ الحق بالانتساب بمجرد توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الاساسي لصناديق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، اما الاستفادة من التقديمات فلا تصح الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ الانتساب( ويفهم منها تسديد الاشتراكات طيلة هذه الفترة) وفق ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الداخلي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية،**

**وحيث انه وفي الحالة الراهنة يتبين انه بتاريخ 15/1/2013 صدر مرسوم تحت رقم 9748 انهى خدمة الدكتور جان بولس كرئيس مصلحة الوصاية الكهربائية وتعيينه في ملاك الجامعة اللبنانية اعتباراً من 27/12/2012، ومن ثمّ احيل إلى التقاعد بتاريخ 4/1/2013،**

**وحيث يتبين ان الدكتور جان عزيز بولس اصبح منتسباً حكماً إلى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفق احكام المادة الثانية من النظام الاساسي لصندوق تعاضد، انما وكونه لم يقدم على دفع الاشتراكات الملزمة للصندوق التعاضدي للاساتذة في الجامعة اللبنانية لمدة ستة اشهر تسبق الاحالة إلى التقاعد، فلا يستفيد من تقديمات هذا الصندوق سنداً للمادة السابعة من القانون الداخلي،**

لذلـك،

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه.